المحاضرة الثالثة :

أولا – تعريف الاجتهاد المقاصدي :

لم يورد المتقدمون تعريفا للاجتهاد المقاصدي بالرغم من أنهم كانوا يمارسونه إذ كانت المقاصد حاضرة دوما في اجتهاداتهم ،غير أن المعاصرين اهتموا بهذا النوع من الاجتهاد وقدموا له تعريفات عدة نذكر منها :

ـ عرفه نور الدين بن مختار الخادمي بقوله : **"هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي" .**

ـ وعرفه فؤاد عبيد بقوله :**" هو استفراغ الفقيه لوسعه لامتلاك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية عن طريق اعتبار ومراعاة المعاني والعلل والمصالح والحكم والأهداف والغايات الشرعية الواضحة ."**

ـ وعرفه عبد العزيز العيادي بقوله :**" هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع وفق كيفيات معينة تحقق مقصود الشارع الحكيم ."**

من خلال هذه التعريفات يمكن تحديد طبيعة الاجتهاد المقاصدي بناء على :

ـ نصوص تمثل إرادة الشارع وغرضه منها ،كما تمثل بمجموعها روح التشريع العامة ومقاصده الأساسية .

ـ ملكة مقتدرة ومتخصصة تبذل أقصى وسعها في فهم النص معنى ومقصدا ،واستثمار طاقاته في الدلالة على معانيه وأحكامه ،وتحديد مراد الشارع من كل منها .

ـ نظَرٌ في الوقائع المتجددة وفق منهج علمي تحليلي دقيق للتعرف على خصائصها وأفرادها التكوينية، وما يتعلق بها من ظروف وملابسات .

ـ تنزيل للأحكام على أفراد الوقائع التي تتحقق فيها مناطاتها على نحو يحقق المصلحة المرجوة من حيث المآل .

ثانيا – نشأة الاجتهاد المقاصدي :

لقد ظهرت الحاجة للاجتهاد في إدراك وتقرير الأحكام الشرعية مع نزول الوحي أي من بداية التشريع الإسلامي، فقد كان من خصائص هذه الشريعة أنها نزلت من الشارع منجمة على مراحل لتساير الأحداث والنوازل، فتضع لها من الأحكام ما

ينظمها ،وهذه الخاصية أعطت للصحابة الفرصة ليتمرسوا في الاجتهاد لتقرير ما يناسب هذه النوازل، مع وجود الوحي لتكون له الكلمة الأخيرة في تصويب اجتهادهم ،وتوجيههم نحو الوجهة الصحيحة التي ينبغي عليهم أن يسلكوها في إقرار الأحكام والتشريعات، فقد بعث النبي - صلى الله عليه وسلم- معاذا وأبا موسى إلى اليمن وأقرهما على الأخذ بالاجتهاد بقوله :(**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**) .

ولما انقطع الوحي وزادت حاجة المسلمين إلى الاجتهاد لم يجد الصحابة - رضي الله عنهم- عنتا شديدا في الاجتهاد فيما جد لهم من مسائل وما وقع لهم من نوازل ، وذلك لما حصلوا عليه من توجيه وتدريب وإرشاد من الله -عز وجل- ومن النبي - صلى الله عليه وسلم- فاجتهدوا في هذه المستجدات والحوادث ،سالكين الطريق الصحيح من تتبع الآثار والنصوص والقياس عليها، والأمثلة على ذلك كثيرة منها جمع القران الكريم وقتل الجماعة بالواحد وتضمين الصناع وإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد .....الخ .

ثالثا -أهمية الاجتهاد المقاصدي :

يكتسي الاجتهاد المقاصدي أهمية بالغة في عملية الاجتهاد ويمكن إجمال ذلك فيما يلي :

1/ الاجتهاد المقاصدي كفيل بتوجيه الرؤية الكونية للإنسان .

2/ الاجتهاد المقاصدي هو الإطار المرجعي الدائم الذي يضمن صلاحية الشريعة واستمرارها وخلودها، لأنه يشكل آلية للتفاعل الايجابي مع قضايا العصر.

3/الاجتهاد المقاصدي يعين المجتهد على ترتيب الأولويات في تطبيق الترجيح بين الأدلة المتعارضة ،واستحضار فقه الموازنات في البحث الفقهي في الترجيح بين الأحكام الفقهية .

4/ يعد الاجتهاد المقاصدي هو السبيل إلى إحلال النظرة الشمولية في مناهج التفكير؛ لأن هاته الأخيرة لا تتأتى إلا ممن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك .

5/ يعتبر الاجتهاد المقاصدي أساسا لبناء الملَكة الاجتهادية للفقيه، وأداة لتقويمها ووسيلة للتقاطع مع الواقع الاجتماعي ،وبذلك يعتبر أحد الضمانات الأساسية للتنزيل الصحيح للوحي على الواقع .

رابعا - مجالات الاجتهاد المقاصدي :

المقصود بمجالات الاجتهاد المقاصدي الميادين التي يمكن أن تستخدم فيها المقاصد مراعاة لها واستنادا إليها في بيان الأحكام الشرعية على وفق تلك المقاصد وعلى ضوئها ومقتضاها .

أو هي تلك الأطر الأصولية العامة التي تنظم عمل المجتهد ،وتتحدد فيها معالم منهجه في استنباط الأحكام والوقائع وتنزيلها على واقع الناس تحقيقا لمراد الشارع ومقصوده في تحقيق مصالح العباد عاجلا وآجلا.

ومعلوم أن أحكام الشريعة منها ما هو متغير قابل للاجتهاد فيه على وفق المقاصد والمصالح ،ومنها ما هو ثابت بالنص والإجماع على مر الأزمان لا يتغير ولا يعدل بموجب المصالح الإنسانية المتغيرة ،وهو ما ثبتت وتأكدت مصالحه المعتبرة بإجرائه على دوامه واستقراره وثباته ،ومن قبيل ذلك نجد العبادات والكفارات وأصول الفضائل والقيم والمعاملات وغيرها، لذلك فالأحكام الشرعية نوعان

1/ نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ،لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا النوع لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

2/ نوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة .

ويمكن تصور مجالات الاجتهاد المقاصدي في ثلاث مجالات :

ـ **المجال الأول** : **مجال النصوص** وهو المتعلق بالفهم من تنقيح وتخريج وما يلحق بها من تأويل للظواهر وكشف للغوامض ، ما دام النص من الأمور التي ليست لها دلالة واضحة ،فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات ،وليس محلا للاجتهاد وهو قسم الواضحات لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعا.

المجال الثاني :**مجال العلل والمعاني** وهو المتعلق بالاستنباط وإنشاء الأحكام، وللمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده ،وفي هذا قيل لا اجتهاد مع وجود النص ،لأن إنشاء الأحكام إنما أسند إلى المجتهد حيث ينعدم النص .

المجال الثالث :**هو مجال تنزيل الأحكام** بتحقيق مناطاتها الخاصة و العامة ،وهو عام في كل حكم شرعي سواء أكان مستفادا بالنص أم بالاجتهاد.